

تسعير تأمين الودائع بالبنوك الإسلامية المصرية

Deposit insurance pricing in Egyptian Islamic banks

دكتورة /هدى محمد السيد بدوي

كلية التجارة -جامعة الازهر

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى تقدير سعر - تكلفة -التأمين على الودائع بالبنوك الإسلامية العاملة في مصر باستخدام البيانات بالقوائم المالية لـ 13 بنك في 2018- 2019 باستخدام نموذج Merton ونموذج تسعير الخيارات. وتشير النتائج إلى وجود اختلاف كبير في أقساط التأمين بين البنوك من أعلى معدل 2.5% في المصرف المتحد إلى أدنى معدل 0.0001 % في بنك الشركة المصرفية العربية الدولية. ويشير تحليل الانحدار إلى أن هناك دلالة إحصائية إيجابية (عند مستوى المعنوية 5%) بين أقساط التأمين وخطر الإنتمان. وهذه النتائج تبين ملاءمة تطبيق سياسة التأمين على أساس مخاطر البنك بدلاً من سياسة السعر الثابت بالبنوك الإسلامية. ويستفاد من نتائج هذا البحث في تخفيض الأخطار السلوكية، ويوصى البحث بتطبيق قسط التأمين المبني على أساس المخاطر بدلاً من القسط الثابت بالبنوك الإسلامية، وأيضاً الاسترشاد بما توصل إليه هذا البحث.

الكلمات الدالة:

تأمين الودائع بالبنوك الإسلامية - القسط المبني على المخاطر - القسط الثابت - الأخطار الأخلاقية .

Abstract

This research aims to estimate the price-cost-of deposit insurance in Islamic banks operating in Egypt using data in the financial statements of 13 banks in 2018-2019 using the Merton model and the options pricing model. The results indicate that there is a big difference in insurance premiums between banks, from the highest rate of 2.5% in The United Bank to the lowest rate of 0.0001% in the International Arab Banking Company. The regression analysis indicates that there is a statistical significance (the level of significance 5%) positive between insurance premiums and credit risk.. These results demonstrate the suitability of applying risk-based insurance premium policy in Islamic banks rather than flat rate policy in Islamic banks. The results of this research are used to reduce moral hazard behavior. The research recommends applying risk-based insurance premium instead of the flat rate,, in Islamic banks, as well as being guided by the findings of this research

Keywords:

Deposit insurance in Islamic banks- risk-based insurance premium- flat rate - moral hazard

مقدمة الدراسة:

فرضت الأزمات المالية العالمية في السنوات الماضية والتي حدثت للبنوك سواء التقليدية أو الإسلامية إهتمام متزايد من صانعي السياسات في الصناعة المصرفية العالمية للتأمين على الودائع بهدف ضمان أموال المودعين إذا تعثرت البنوك لأي سبب من الأسباب، والتأمين على الودائع الإسلامية بهدف حماية أموال المودعين المؤمنة ضد فقدان الودائع الإسلامية، والبحث في هذا المجال حديث جداً، ونظراً لأهمية تحديد قسط التأمين علي أساس المخاطر عن الأقساط علي أساس سعر ثابت والتي منها نموذج التسعير لـ (Merton 1977) للتأمين على الودائع وهو أساس العديد من الدراسات التجريبية والتي ركزت معظمها إما على مسألة الإفراط أو التفريط بسعر التأمين على الودائع. فتعتبر مبالغ فيها (أقل من قيمتها) إذا كان مؤمن الودائع أخذ أكثر (أقل) من أجل خدمة التأمين عن تكلفة هذه الخدمة. وهناك العديد من العوامل التي تؤخذ بالاعتبار عند تسعير التأمين علي الودائع مثل توزيع أرباح، ومخاطر أسعار الفائدة، أو التسعير بالإعتماد علي نموذج ميرتون مثل:

(So and Wei 2004) و (Duan and Yu 1999). وفي عام 2013 طبقت 189 دولة التأمين على الودائع و 31٪ فقط منها تعدل أقساط التأمين علي أساس مخاطر البنوك المؤمنة (مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، 2014). والتأمين ذو السعر الثابت يخلق احتمالاً لسوء التسعير حيث أن البنوك الأكثر أماناً تدفع مبالغ زائدة مقارنة بإحتمالية الحاجة إلى التأمين والذي يدعم البنوك الأكثر خطورة والتي تدفع أقل من اللازم مقارنة بإحتمالية مطالبة التأمين. وبعبارة أخرى فإن أسعار التأمين على الودائع ذات السعر الثابت ليست عادلة اكتوارياً، وأن الأقساط القائمة على المخاطر أكثر عدالة من التأمين ذات السعر الثابت. ويعتبر تأمين الودائع مثيراً للجدل لأنه يمكن أن يؤدي إلى المخاطر الأخلاقية، ويؤدي إلي احتمال أن تتسبب المخاطر الأخلاقية في تحول المخاطر من البنوك إلى شركة تأمين الودائع. حيث يؤدي التأمين على الودائع بسعر ثابت والذي لا يزال سائداً في العديد من البلدان اليوم إلى قيام البنوك الأكثر أماناً بدعم البنوك الأكثر خطورة ويسمح للبنوك بتحقيق المكاسب من حيازة الأصول الخطرة بينما يتم تقاسم الخسائر مع شركة تأمين الودائع ودافعي الضرائب. والطريقة المستخدمة لتحقيق أقساط تأمين عادلة اكتوارياً على الودائع وتتضمن معلومات عن السوق وتقلل من الأخطار الأخلاقية هي استخدام منهجية تسعير الخيارات .

(Camara et al.,2020; Duan and Yu 1999) وستعتمد الدراسة الحالية عليها.

أهمية الدراسة:

تَكْمُن أهمية الدراسة أنه على حد علم الباحثة أن الدراسة الحالية تعد الدراسة التطبيقية الأولى في تحديد الأقساط بتأمين الودائع بالبنوك الإسلامية المصرية وحتى الآن البحوث العربية في هذا المجال تقتصر على الإطار المفاهيمي وعلى المستوى العام تعد ثانياً دراسة تجريبية في تسعير نظام التأمين على الودائع في البنوك الإسلامية. ، والتي تختلف عن البنوك التقليدية في التعرض لمخاطر الائتمان.

أهداف الدراسة:

استهدفت الدراسة تطبيق نموذج ميرتون على البنوك الإسلامية المصرية لتحديد الأقساط أو الإشتراكات السنوية للبنوك على أساس علمي تجاه هيئة تأمين الودائع نظير توفيرها الضمان للمودعين في حال عجز أى من البنوك المؤمن عليها عن دفع الودائع للمودعين، وتهدف الدراسة إلى تحديد أقساط التأمين على الودائع في البنوك الإسلامية العاملة في مصر على أساس المخاطر في كل بنك.

الأدبيات السابقة:

استهدفت دراسة (Merton, 1977) تسعير تأمين الودائع علي أساس علاقه بين تأمين الودائع و خيار البيع الأوربي لفترة واحدة يتم فيه تدقيق البنك المؤمن عليه في نهاية الفترة. وتعيد شركة تأمين الودائع التفاوض بشأن شروط التأمين للفترة التالية إذا كان البنك المؤمن عليه ذو ملاءة، وإذا تبين أن البنك المؤمن عليه معسر فإن شركة تأمين الودائع تمارس خيار البيع وتستحوذ على أصول البنك، ويتيح هذا الإطار تسعير تأمين الودائع باستخدام أسلوب (Black and Scholes, 1973) وذلك في إطار التأمين، حيث أن الأصل محل التعاقد هو الأصل المؤمن عليه، وسعر الممارسة أو التنفيذ هو التعويضات الواجبة السداد، والفترة الزمنية لإنهاء العقد هو مدة الوثيقة وفي مجال تأمين الودائع تعتمد على مخاطر الأصول والحجم النسبي لودائع البنك المؤمنة للأصول. وقد قدم (Duan and Yu, 1994) نموذج لتسعير تأمين الودائع متعدد الفترات لوكالات التأمين بأمريكا ويختلف عن نموذج مورتن في إدخال متغير تحمل رأس المال والأخطار الأخلاقية بالنموذج، وتبين أنه يمكن للمخاطرة المفرطة أن تؤدي إلي عدم استقرار نظام تأمين الودائع، وهدفت دراسة (جلال، 2010) التوصل لسعر عادل لتأمينات الممتلكات والمسئولية في سوق التأمين المصرية في 2001-2008 عن طريق نماذج تسعير الخيارات، وذلك باستخدام نموذجين الأول: بالتطبيق علي شركة المجموعة العربية المصرية للتأمين، وتوصلت الدراسة إلي تحديد الأقساط العادلة الواجب تحصيلها من المستأمنين والتي علي أساسها يمكن تقدير هامش ربح الإكتتاب العادل والنموذج الثاني: بالتطبيق علي بيانات شركة التأمين الأهلية وتوصلت الدراسة

إلى تقدير هامش ربح الإكتتاب والذي يمكن استخدامه للتوصل للأقساط العادلة، كما هدفت دراسة (Onour, 2019) إلى تحديد قسط تأمين الودائع بالبنوك الإسلامية بدول مجلس الخليج العربي وماليزيا وبنجلاديش باستخدام نموذج مورتن في العام 2016 ووجد أن قسط التأمين يختلف من بلد لآخر ومن بنك لآخر، وإتضح وجود علاقة معنوية بين الأقساط ومخاطر الائتمان مما يؤكد علي ضرورة تحديد القسط بناء على المخاطر، واقترحت دراسة (Sabah, 2019) & Hassan) نموذجاً للتأمين على الودائع الإسلامية باستخدام عقد متوافق مع الشريعة الإسلامية (الكفالة بالأجر) وأن التأمين لدى شركة التأمين الحكومية وإن كان عادل اكتوارياً إلا أنه يخلق مخاطر سلوكية لدى البنوك الإسلامية وزيادة حقوق المساهمين عن طريق الإختيار للبنوك قروض مسايرة للتقلبات الدورية، ومتطلبات رأس المال الصارمة يمكن أن تخفض ذلك ولكن لا تقضي على هذه الدوافع. وأن التأمين لدى شركات التأمين الخاصة التي تتقاضى رسوم أعلى على أساس القيمة السوقية للضمان يمكن أن تلغي هذه الدوافع. ومع ذلك يحتاج المنظمون إلى توخي الحذر عند تصميم تأمين ودائع إسلامية IDIS مع شركات التأمين الخاصة. كما أكدت دراسة (Camara et al., 2020) علي تسعير تأمين الودائع كخيار بيع أوروبي لقيمة البنك واشتقت حلولاً لقيمة البنك لأصحاب الأسهم والمودعين وشركة تأمين الودائع وحساب أقساط التأمين العادلة اكتوارياً التي يتم تعديلها حسب المخاطر، وتشمل معلومات السوق وطبقت النموذج على عينة من 212 شركة قابضة لبنوك أمريكية. والآثار المترتبة على النموذج تم استخدامها كمؤشر مبكر لمخاطر السوق للبنك.

من الأدبيات السابقة نجد أنها تشتق من معادلة خيار البيع تحت فرض وقت الإستحقاق محدد أو عشوائي، وخيار البيع ينفذ في حالة إفسار البنك وشركة التأمين تغير الشروط بالفترة القادمة في حالة كون البنك لديه ملاءة وتحرر عقد تأمين جديد لفترة أخرى، الأجزاء المتبقية من هذا البحث منظم على النحو التالي: القسم الأول: الإطار النظري، ويسلط الضوء على التأمين على الودائع الإسلامية، والقسم الثاني: الإطار العملي، ويوضح المنهجية والتحليل التجريبي ثم النتائج والتوصيات.

القسم الأول: الإطار النظري للدراسة:

تعد البنوك من أهم المنشآت المالية، ومن أكثرها تأثيراً في معظم الإقتصاديات، وتعد المحرك الأساسي لمختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى. حيث تقوم بتمويلها بالأموال اللازمة لمزاولة نشاطها مما ينعكس علي تطوير النشاط الاقتصادي للدولة. ولكي تقوم البنوك في تادية الوظائف المخولة لها تكون بحاجة للأموال ويستوي في ذلك أن يكون البنك تقليدياً يأخذ شكل شركة مساهمة تتعامل بالفائدة والتي تعتبر ركيزة العمل فيه، أو بنكاً إسلامياً يحترف القيام بالعمليات المصرفية مراعيأ مبادئ الشريعة الإسلامية ولايتعامل بالفائدة. فهو يجمع المدخرات

ويوظفها من خلال عقود الوكالة والمضاربة والمشاركة وهو بذلك يوجه المدخرات من ذوي الفائض إلى ذوي الحاجة مباشرة (خصاونة، 2018; Mustafa and Najeeb, 2017).

والودائع هي المصدر الرئيسي لأموال البنك، وبها تتوفر السيولة لديه ويمكن من القيام بالنشاط المنوط به، ولذا تسعى البنوك إلى تنمية هذه الودائع بشتي الطرق والوسائل، فتعمل على استقرار الودائع بزيادة كفاءة ومهارة الإدارة في اجتذاب العملاء ومواجهة البدائل المنافسة للودائع: والتي تتمثل في الأوراق المالية فإرتفاع العائد عليها يؤدي إلى تحويل عملاء البنوك لشرائها، وتعرف الودائع المصرفية حسب العرف الإسلامي بأنها الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك مقابل أن يتعهد بردها أو رد مبلغ مساو إليهم وذلك عند الطلب، أو بالشروط المتفق عليها، وتصنف الودائع بالبنوك الإسلامية بحسب تاريخ استحقاقها إلى نوعان: ودائع تحت الطلب وودائع استثمارية (خصاونة، 2018).

الودائع تحت الطلب: وهي مبالغ يودعها العميل بالبنوك بشرط ردها عند طلبه لها، أو بالشروط المتفق عليها و للمودع حرية السحب منها متى أراد، وقد أجمع الفقه الإسلامي على اعتبارها عقد قرض حسن بدون فائدة يكون المودع مقرضاً والبنك مقترضاً فيصبح له الحق في استعماله، ويكون ضامناً له.

الودائع الاستثمارية: وهي الودائع التي يهدف أصحابها من إيداعها الإستثمار لتحقيق الربح، ولا يحق لأصحابها السحب منها خلال المدة المتفق عليها، والعقد قائم على أساس المضاربة الشرعية، ويكون البنك فيه المضارب بالاستثمار ويقدم الخبرة، والمودعون أصحاب المال، كما أن البنك لا يدفع فائدة عنها لأن البنك الإسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذاً ولا عطاءً بل يتحدد العائد وفقاً لطبيعة الإستثمار ومدته، ووفقاً لنتائج توظيف هذه الأموال، وتنقسم الودائع الإستثمارية إلى نوعين:

- ودائع استثمارية مقيدة: وهي الودائع التي يختار فيها العميل مشروعاً معيناً لاستثمار أمواله فيه.

- ودائع استثمارية مطلقة: وهذه الودائع يفوض أصحابها البنك استثمارها في المشاريع التي يراها البنك مناسبة وفي جميع أوجه الاستثمار المتاحة.

و يترتب على عقد الوديعة النقدية حقوقاً والتزامات طرف كل من: العميل المودع والبنك، أولاً: بالنسبة للعميل يلتزم العميل بتسليم الوديعة للبنك، وأيضاً بنقل ملكية النقود محل العقد وذلك في الودائع تحت الطلب، أما الوديعة الاستثمارية يكون المودع ملزماً بتسليم الأموال المودعة للبنك دون نقل ملكيتها ويكون البنك بصفته مضارباً ووكيلاً عن

أصحابها وتظل ملكا لأصحابها والحق في استرداد الأموال المودعة في حالة الودائع الاستثمارية احتماليا لأنه يتحمل مخاطر الإيداع، ويكون استرداده لأمواله مرتبطا بنتائج توظيفها **ثانيا:** بالنسبة للبنك يلتزم البنك بتسلم الأموال المودعة، والإلتزام بردها، وضمان الودائع تحت الطلب باعتبارها قرض دون فائدة، ولا يضمن مبلغ الوديعة ولا أرباحها بالوديعة الاستثمارية إلا في حالة التقصير أو التعدي أو مخالفة شروط العقد ذلك أن أصحابها قبلوا المشاركة بالربح والخسارة، ويحق للبنك تملك الأموال المودعة واستعمالها لحسابه إذا كانت الوديعة تحت الطلب وباعتباره مالكا لها، فإنه يتحمل نتائج استثمارها من ربح أو خسارة ويلتزم بردها، أما الوديعة الاستثمارية فيتولى البنك توظيفها بصفته مضاربا على ضمانات أصحابها الذين يتحملون مخاطر توظيفها (الحجوج، 2018)، ويمثل لب عمل شركات التأمين الأخطار، وتتعدد الأخطار التي تواجه الودائع في البنوك الإسلامية، ومنها: (Griira and Labid, 2020)

خطر السيولة: Liquidity Risk وهو خطر تعرض البنك لصعوبات في الوفاء بالتزاماته المالية عند الاستحقاق، وعدم قدرة البنك الإستجابة لحركات سحب المودعين وعدم كفاية الإحتياطات النقدية.

خطر الائتمان: Credit Risk وهو الخطر الناتج عن إحتمال عدم وفاء العميل بتعهداته و المخاطر المتعلقة بعدم تحصيل ديون البنك من مصدرين مخاطر(الائتمان)التمويل سواء عمليات التمويل المباشر أو غير المباشر مثل خطابات الضمان.

خطر السوق: Market Risk يتمثل في تقلبات التدفقات النقدية الناتجة عن التغير في أسعار السوق والناجمة عن التغير في أسعار الفائدة وأسعار الصرف في غير صالح البنك.

خطر التشغيل: Operational Risk وهى الخسائر الناتجة عن عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية وتصرفات موظفي البنك وأنظمتها.

تأمين الودائع بالبنوك الإسلامية:

تمثل أصول المصارف الإسلامية في مصر 6% من إجمالي أصول المصارف الإسلامية العالمية بنهاية عام 2018 وفقا للإحصائيات الدولية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB ولما تعددت المصارف الإسلامية وانتشرت، وتبلور العمل بها زاد إقبال الناس عليها إيداعا واستثمرا، ونظرا لكثرة الأموال المودعة والمستثمرة فيها، ولكثرة المخاطر الداخلية والخارجية التي قد تتعرض لها، الأمر الذي

قد يثير القلق في نفوس أصحاب الأموال، مما قد ينجم عنه معوقات للعمل المصرفي، فقد ظهرت فكرة ضمان الودائع لدى مؤسسات أنشئت لهذه الغاية تعنى بضمان جميع الودائع بالعقد عند وجود سبب الضمان من جهته، كالإستعمال الذي يحولها إلى قرض مضمون، والتقصير في الحفظ أو الاستثمار، وقد ظهر لهذه المؤسسات أهمية بالغة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتقليل مخاطر الاستثمار، فساهم ذلك في انتشارها، وضرورة التعامل معها ويمكن القول بأن البنوك الإسلامية تحتاج لمؤسسات وبرامج حماية ودائع خاصة بها، وذلك لأن أساليب عملها ونظمها تمنعها من الإستفادة من كثير من الأدوات المالية في السوق المالي، ثم إن مواردها المالية توظف في العادة في الاستثمارات الحقيقية التي تدرأرباحاً حقيقية نتيجة اختلاط المال بالعمل وفق صيغ التمويل الإسلامية. وهي أحوج ما تكون لمثل هذا النوع من مؤسسات ضمان الودائع لأنها الأحدث في محيط العمل المصرفي من ناحية، ومن ناحية أخرى لأنها تفقد السند الذي تقدمه البنوك المركزية للبنوك التي تحت إشرافها كمقرض في الملاذ الأخير، فالبنوك الإسلامية لا تتمتع بهذا المدد الذي يقدمه البنك المركزي لأنه ينطوي على العمل بالربا وهذا أمر يتعارض مع أسس عمل البنوك الإسلامية التي لا تعطي فوائد لا أخذاً ولا عطاءً (مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، 2014).

نظم حماية الودائع في البنوك الإسلامية:

يمكن حماية الودائع من خلال اتخاذ ترتيبات جزئية وكاملة (خصاونة، 2018)، والترتيبات الجزئية منها التعهدات الطوعية واحتياطات الحماية من الخسائر، وتنوع الأصول الإستثمارية، والضمانات، **التعهدات الطوعية** كالضمانات التي تقدم للودائع "تعهد طرف ثالث له مصلحة عامة مثل الدولة، أو ما في حكم المصلحة العامة، كتعهد الحكومة للمشاريع الإستثمارية، **احتياطات الحماية من الخسائر**، وتقتطع تلك الإحتياطات من حقوق المستثمرين لا من حصة البنك من الربح بصفته مضارباً **تنوع الأصول الإستثمارية** كالجمع بين الأصول الحقيقية مثل العقارات والسلع ونحوها والأصول المالية مثل الأسهم والصكوك ونحوها. **الضمانات** أي توثيق الإلتزامات ومنع تعرض الديون للضياع أو المماطلة، كالكتابة والشهادة، والكفالة والرهن. وأما الترتيبات الكلية: فتشتمل على التأمين التكافلي، ومؤسسات وصناديق التأمين ودور المسعف الأخير (البنك المركزي) بتوفير السيولة، إذا كان بنك إسلامي يعاني من مشكلة سيولة مؤقتة فإن أمامه خيارات محدودة كأن يطلب المساعدة من بنك إسلامي آخر، أو يعتمد على ترتيبات سيولة متوافقة مع أحكام الشريعة من بنك تقليدي، أو تسهيل مالي في السوق، وفي وقت الأزمات تصبح كل هذه الخيارات صعبة. وبالتالي فليس أمامه إلا

أن يحصل على التمويل اللازم بالإعتماد على تسهيلات المسعف الأخير (مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB).

أدوات المسعف الأخير المتوافق مع أحكام الشريعة:

يمكن للبنوك أن تتعرض لأزمة سيولة في أي لحظة باعتبار أنها تستخدم جزء من مواردها السائلة لتمويل توظيفات غير سائلة فلا يتوفر لديها السيولة الكافية لمواجهة سحب جزء كبير من أصولها السائلة لمواجهة ذعر مصرفي، ولكي تستطيع البنوك أن تستمر في تمويل الأصول السائلة يجب أن يتوفر - المقرض في نهاية المطاف - الذي يضمن أنها تستطيع أن تواجه سحبات غير متوقعة، وتقوم البنوك المركزية بدور المقرض في نهاية المطاف (الملجأ الأخير) وبما أن العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية تنبع من أهمية إشراف البنوك المركزية عليها لضمان حسن سير أعمالها والإطمئنان على أوضاعها المالية وضمان حقوق المودعين لديها فلا بد من البحث عن أدوات المسعف الأخير التي تتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها وتعد أدوات المسعف الأخير التقليدية من الربا المحرم لأنها تدور حول القرض والاقتراض بفائدة ومع أهميتها للبنوك الإسلامية، حيث أن فقدان أدوات تغطية عجز السيولة يقلل من ثقة العملاء بها وسيكون سببا في تقلص عمليات الإيداع وهجرة الأموال إلى بلد آخر. ولذا ثمة بدائل إسلامية لأدوات المسعف الأخير التقليدي خالية من عنصر الفائدة ومنها: (مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB). **البيع مع الوعد بالشراء** حيث يبيع البنك الإسلامي محتاج السيولة ما لديه من أصول حقيقية (الأوراق المالية) بسعرها الحالي أو السوقي للبنك المركزي مع وعده بشرائها منه على أن ينتفع البنك المركزي من هذه الأصول مدة محددة ومتفق عليها بينهما وتعود إيراداتها إليه، أي يجب أن يكون بيع حقيقي وليس بيع صورياً وانتقال ملكية المبيع من ميزانية البائع إلى المشتري، وينتفع المصرف الإسلامي من الثمن المقدم له ليخفف من حدة أزمته المالية، وإذا أعاد المصرف الإسلامي الثمن للبنك المركزي فإنه يستطيع أن يسترد أصوله المباعة منه.

القرض الحسن: أن يطلب البنك الإسلامي من البنك المركزي الذي يقرضه و يرضخ السيولة له و يقدم له مقابل القرض رهونات تنسم بالجودة، ويسدد البنك المبلغ الأصلي للبنك المركزي في موعد الاستحقاق، مضافاً إليه المصاريف الإدارية، وعندها يرد البنك المركزي الرهونات إلى البنك. **المرابحة السلعية** حيث يشتري البنك المركزي سلعة متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بسعر معجل نقداً من السوق ثم يبيعه للبنك الذي يحتاج إلى السيولة باستخدام عقد المرابحة على أساس الدفع المؤجل، و يبيع البنك الإسلامي السلع على أساس الدفع المعجل بالسوق للحصول على المبلغ المطلوب نقدا لسد حاجته إلى السيولة و يدفع البنك ربح المرابحة، إضافة إلى المبلغ الأصلي على

دفعات دورية إلى البنك المركزي، حسبما اتفق عليه. وتسمى هذه الطريقة التوريق وهذه قابلة للتطبيق وقد طبقت بالفعل في أحد البنوك المركزية.

المضاربة: البنك المركزي (صاحب المال) يتعين عليه ضخ السيولة بموجب عقد المضاربة المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر في البنك الإسلامي (المضارب) تستثمر باستخدام أدوات استثمار متوافقة مع أحكام الشريعة و تقدم للبنك المركزي رهونات كافية ضد أي إهمال أو مخاطر تشغيلية، ويسدد للبنك المركزي المبلغ الأصلي مضافاً إليه الربح المتحقق حسب نسبة الربح المتفق عليها بين الطرفين، ويستفيد البنك الإسلامي من الربح الناتج عن العملية لمواجهة عجز السيولة. وحتى تقلل السلطات الرقابية والإشرافية من نقاط الضعف عند تطوير تسهيلات المسعف الأخير المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وحتى يكون بديلاً عن الصيغة التقليدية يجب توافر ما يلي :

- الكفاءة والعمل به بشكل سريع وبإجراءات ميسرة.
- أن يكون التسهيلات أكثر تكلفة من البدائل الأخرى حتى لا يتولد عنها "أخطار سلوكية" بمعنى تحمل البنك مخاطر أكثر مما يجب، معتمد على إمكانية الحصول على التمويل من البنك المركزي.
- في حالة التمويل للبنك على أساس قرض حسن يشترط البنك المركزي الحصول على ودیعة مقدمة له بوصفها قرضاً حسناً من البنك بعد مرور أزمة السيولة التي أصابته وبنفس مدة قرضه له. ويستخدم للتمويل قصير الأجل وأيضاً المرابحة السلعية المقترنة برهونات و لمدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً ويمكن المضاربة أو الوكالة لتوفير السيولة لمدى أطول. ويمكن الإتفاق علي الدخول في عقود مضاربة، وما يتحقق من ربح يقسم بينهما بحسب الإتفاق، ويمكن أن تتغير طريقة اقتسام الربح يوميًا. وليس هناك ما يمنع من رفع حصة البنك من الربح حتى لا يطلب البنك الإسلامي السيولة إلا في حال الاضطرار إليها أي استبدال معدل الفائدة الجزائي كما هو في حالة المسعف الأخير التقليدي بمعدل الربح العالي.

أنظمة التأمين على الودائع المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

قد عرف الإقتصاد المعاصر نظام تأمين الودائع وعملت به البنوك الإسلامية بأنه إلزام بتعويض مالي كلي أو جزئي عن الضرر الذي يلحق بالودائع لتعرضها للخطر ولتعثر البنك، ويهدف إلي حماية ودائع العملاء وتقليل مخاطر الاستثمار، واستقرار وسلامة البنوك، وتدعيم الثقة بها، ومعالجة الأضرار عند وقوعها، وهذا يشمل تأمين الودائع

سواء من قبل البنك أو من قبل طرف ثالث (Abubakar et al., 2016) ويوجد عدة هيئات لتأمين الودائع، سنلقي الضوء عليها لنبين المناسب للبنوك الإسلامية:

أولاً: التأمين على الودائع لدى الشركات التجارية:

النظام المصرفي في مصر مزدوج حيث البنوك الإسلامية تعمل جنباً إلى جنب مع التقليدية. وتم انشاء صندوق ضمان الودائع المصرية لكل البنوك ، وهو صندوق حكومي، أنشئ بموجب القانون ومستقل ماليا وإداريا، بهدف حماية المودع لدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي، بضمان ودائعهم لديها وفقاً لأحكام القانون؛ تشجيعاً للإدخار، وتعزيز الثقة بالجهاز المصرفي وقدرته على حماية ودائعه، وهو مؤسسة رسمية غير ربحية والتكليف الفقهي للعلاقة بين صندوق تأمين الودائع والبنوك التقليدية أنها علاقة معاوضة وهو تأمين تجاري، وعند جمهور أهل العلم أن عقد التأمين التجاري محرم، ولا يجوز التأمين على الودائع لدى شركات التأمين التجارية طالما أن البديل الشرعي موجود، وإلا فيجوز استناداً إلى الحاجة والإجبار الذي تفرضه الدول على جميع البنوك بها (القحطاني، 2020) ويرى أحد الباحثين (الصيفي، 2013) أن اشتراك البنوك الإسلامية في مثل هذه الصناديق جائز شرعاً بشروط خاصة، فالتأمين على الودائع من حيث الأصل فكرة سليمة، وتظهر أهميتها في المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى أن الأدوات المتبعة لمواجهة المخاطر بها لا تستطيع مواجهة أخطار الودائع مباشرة بل تواجه مخاطر الاستثمار أو الإنتمان. ويستند بحكم جواز الاشتراك في هذه الصناديق إلى أن هذه الصناديق تعد تأصيلاً لفكرة التأمين التعاوني الذي أقرته المجامع الفقهية، وأيضاً صناديق تأمين الودائع تطبيق علي مبدأ ضمان طرف ثالث خارج عقد المضاربة، كما هو الحال في ضمان الدولة لسندات المقارضة، فهناك عدد كبير من الدول ألزم نفسه بضمان كافة الودائع في كل بنوكها ومنها مصر، وكذلك للمصلحة العامة ورعاية شؤون الخلق وإعمال المقاصد لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، ولكن لا بد أن تضبط مؤسسات أو شركات تأمين الودائع هذه ببعض الضوابط منها (الصيفي، 2013):

- قيامها على مبدأ التكافل والتعاون ضد الأخطار المتوقعة وبعدها عن الجانب التجاري حتى لا تتعرض للأخطار التجارية .

- استثمار أموال الصندوق في الأوجه الشرعية، والبعد عن استثمار هذه الأموال في البنوك الأعضاء لأن ذلك سيزيد من تركيز المخاطر، حيث أن استثمار أموال الصناديق يعود على الجميع بالمصلحة، فمن جهة تستغل عائدات الأموال المستثمرة في تمويل الصناديق مما يقلل الإشتراكات الشهرية التي تدفعها البنوك أو المودعون، كما أن في

استثمار أموال الصناديق تنشيط للحركة الاقتصادية مما يعود بالنفع على المجتمع. مما ينعكس على الصندوق، واتخاذ الاحتياطات الكفيلة بتقليل مخاطر الاستثمار، وذلك بالاستثمار في المشاريع قصيرة الأجل، مما يوفر السيولة وعدم زيادة المال المستثمر بحيث يجعل الصندوق عاجزاً عن الهدف الأساسي من إنشائه، وهو توفير الحماية لودائع البنوك

- الشرط الجزائي الذي تشترطه هذه الصناديق، بسبب التأخير أو عدم سداد الديون غير جائز؛ لما فيه من الربا، وبديله الشرعي العقوبات غير المالية التي تجبر المدين على تسديد الدين، وتنص على هذه العقوبات في قانونها الأساسي، كحرمان البنك من بعض التسهيلات أو الإمتيازات، وغيرها من العقوبات، أو اللجوء إلى القضاء، ويعد اللجوء إلى القضاء من المؤيدات الشرعية التي تحمل المدين على الوفاء بدينه، وإلزام البنوك بدفع المستحقات التي تعهدت بها، ويمكن للقضاء إجبار البنك على دفع ما عليه من مستحقات، وهذه من أنجح الوسائل في رفع ضرر المماطلة بالدين (خصاونة، 2018).

والبنوك الإسلامية في الفترة الحالية قد تكون مضطرة للتأمين على ودائعها المصرفية لدى هذه الصناديق سواء أكانت حكومية أو شبه حكومية لحين إصدار قانون خاص بها ينظم علاقة البنوك الإسلامية بهذا الصندوق تكون الغاية من هذا القانون تأكيد الجوانب الشرعية، كما هو الشأن في بعض الدول كالسودان والأردن والبحرين، أو لحين إيجاد البديل الشرعي لصندوق تأمين الودائع يكون خاصاً بالبنوك الإسلامية، يقوم على مبادئها الشرعية القائمة بالبعد عن الربا وحدود مسؤولية البنك الإسلامي عن ودائع عملاءه (الشرفاء، 2018)، وتصلح هذه الأنظمة التقليدية لتأمين الودائع الجارية طالما أن الودائع الجارية مأخوذة على أنها قرض مضمون، فإن قام البنك بالتأمين على هذه الودائع فهو الذي يدفع مقدار التبرع المطلوب منه للمؤسسة القائمة على تأمين الودائع فهي ليست جهة تجارية تسعى للربح، وإنما تسعى في المقام الأول لتعزيز الثقة بالجهاز المصرفي، و حماية أموال المودعين، وتجعل المودعون في مأمن من خطر فقدان أموالهم ، و تحصل البنوك على موارد مالية توظفها في نهاية الأمر لصالح المجتمع، أما بخصوص التأمين على الودائع الإستثمارية فإن الأمر يتطلب تدقيقاً في الأسس التي يمكن أن تتم عليها بحيث لا تتعارض مع الضوابط الخاصة بعقد المضاربة وأن يرتبط (القسط أو الإشتراك) بالمسؤولية الشرعية عن الضمان فضمن هذه الودائع على أصحابها (المودعين) مع الأخذ بالاعتبار أن هذه الودائع لا تدخل كلها في الاستثمار فقد يدخل 50 % والباقي يبقى في البنك مثله مثل الودائع الجارية فيكون الضمان على البنك، ولذا يمكن إقتراح إنشاء صندوق لحماية الودائع يشرف عليه البنك المركزي هدفه تعويض الخسارة التي قد تصيب أموال المودعين بغض

النظر عن سببها سواء كان تقصير أو إهمالاً في المضارب (البنك) أو لأي سبب آخر (Hamisu & Hassan, 2017) كما سنبين فيما يلي :

ثانياً: صناديق تأمين ودائع البنوك الإسلامية:

وذلك بإنشاء صندوق خاص بالبنوك الإسلامية يكون هيئة مستقلة ماليا وإداريا - حيث أن صناديق تأمين الودائع التي لديها قدر كبير من الاستقلال أكثر قدرة على معالجة الأزمات- وله شخصية اعتبارية، ويهدف إلى حماية الودائع الجارية والاستثمارية من المخاطر التي قد تتعرض لها، تمثل التأمين الذاتي، وهي آلية للتعاون بين البنوك الإسلامية بعقد اتفاقية بينها لتحمل الخسائر إن وجدت في الودائع المصرفية بضوابط محددة، وذلك بأن يشارك فيها كل بنك باشتراكات سنوية مماثلة لما هو في سوق التأمين التكافلي. ويوضع لهذه الصناديق نظام لكيفية تكوين رأس المال من مساهمات البنوك ومساهمات الدولة إذا كانت مشاركة في إدارة الصندوق - حتى يأخذ صفة الرسمية التي تظفي الأمان- ويحدد الإشتراكات الدورية، ويجب تغير نسب المشاركة حسب الحاجة مع الأخذ في الحسبان درجة المخاطرة المحتملة لكل بنك، وهيكل هذه الصناديق يتكون من إنشاء مؤسسة بأجهزتها الإدارية اللازمة ومجلس إدارة تناط به مهمة التخطيط والتوجيه وتخضع المؤسسة لتدقيق قوائمها المالية وبياناتها وفق المعايير المتبعة في الدولة. (القحطاني، 2020; Hamisu & Hassan, 2017). وهذه الصناديق لا تسعى للربح، وتكافلية تساند جميع البنوك التي تتعرض لمصاعب مالية، وتتدخل لمد يد العون في الأزمات المالية وتوفير السيولة، وحماية البنوك ضد الإفلاس التام والخروج من السوق المصرفي بسبب قصور أصول البنك عن تغطية حقوق المودعين ،ويحدد نظام الصندوق أوجه الصرف، وتستخدم حصيلة الصندوق لمد البنك الإسلامي الذي يعاني من عجز مؤقت في السيولة في صيغة قرض حسن بعد وضع معايير معينة يتم على أساسها منح هذا القرض قصير الأجل، أهمها هو الإطمئنان إلى حقيقة الحاجة للسيولة، بواسطة البنك المركزي أو لجنة تعد لهذا الغرض. ويحدد نظام الصندوق أيضا التعويض، تحدد معظم نظم حماية الودائع حدا أعلى للتعويض عن الخسائر، ويرى (القحطاني، 2020) معالجة كل حالة حسب طبيعتها بحسب حجم البنك ونصيبه في السوق، فالبنك الذي يتعرض لحالة إفلاس تام وتوقف عن الدفع قد يستلزم المعالجة بأسلوب التصفية النهائية، و حالات تعرض البنوك لمتاعب مالية مؤقتة يوجب الدعم المالي والفوري للبنك بالدفع للمودعين، أو أن يتفاوت حجم التغطية حسب نوع الودائع: فبالنسبة للودائع الجارية وودائع الإدخار تكون التغطية بنسبة 100 % من قيمة الوديعة، وبالنسبة لودائع المضاربة من الممكن أن تكون التغطية بنسبة 30% للودائع على أساس المضاربة المطلقة، و 50 % من الودائع التي تأخذها البنوك على أساس المضاربة المقيدة. ويعطى

لنظام الحماية سلطات أخرى كأن يتدخل لحماية البنوك الضعيفة ماليًا، وتحقيق العدالة بين البنوك عند إحتساب الأقساط ، وتقديم الحافز المادي والأدبي للبنوك جيدة الأداء بتمكنها من استرداد جزء من قسط الاشتراك. ويوزع فائض الصندوق على جميع المشاركين حسب ما تم دفعه بغض النظر عن وقوع الخسارة، و تلتزم هذه الصناديق بأحكام الشريعة الإسلامية، وتخضع في عملها ومستجداتها للرقابة الشرعية.

وحول ما أثير من مشاركة البنوك في تحمل المخاطر وهل يتنافى مع منع المضارب من المشاركة في تحمل المخاطر. و الحل أن هذه الإسهامات ليست موجهة إلى مودع معين أو ودائع مخصصة فلا يعد ما يقدمه ضمانًا مباشرًا للودائع، فهذا النظام يقوم على أساس التكافل بين المشتركين على حماية الودائع بنوعها: الودائع الجارية على اعتبار أنها قروض أقرضها المودعون للبنك وسمحوا له باستعمالها. و الودائع الاستثمارية والتأمين عليها قائم على إعتبارين: (القحطاني، 2020)

أ- تأمين من جهة البنك في حال إذا قصر أو تعدى أو خالف شروط العقد، ويقصد بالتعدي فعل ما لا يجوز فعله من مدير الاستثمار (البنك) كاستخدام الأموال في المصلحة الشخصية، ويقصد بالتقصير ترك ما يجب فعله من متطلبات إدارة الأموال بالحفاظ عليها وتوثيق العمليات بالضمانات الملائمة التي تقتضيها الأحوال، والمقصود بمخالفة الشروط مخالفة المضارب (البنك) الشروط التي تم الإتفاق عليها مع أصحاب المال (المودعين).

ب - تأمين عليها بالنيابة عن أصحابها، فالبنك موكل من قبل أصحاب الودائع بالتصرف فيها بما يحقق مصلحتهم ، وبالتالي يخرج البنك من مسألة ضمان المضارب لرأس مال المضاربة. ويمكن تحمل المودع جانباً من القسط يتم استقطاعه مما يؤول لكل منهما من أرباح تشغيل أموال الودائع، حيث مشاركة أصحاب الودائع الاستثمارية في الخسائر تدفعهم للمطالبة بأعلى درجات الشفافية وتزيد من الضغط على البنوك لإيلاء عناية إضافية لمراقبة المخاطر. وإذا ما تم التأمين على كافة الودائع من قبل مساهمات البنك فذلك يكون إما على سبيل التبرع أو لأن أغلب الودائع بحكم الودائع الجارية، ويوجد بالبنوك صندوق لمواجهة وتغطية خسائر الاستثمار أو من باب ضمان طرف ثالث طرف خارجي غير العميل وغير البنك (مؤسسة التأمين). (أحمد، 2001)

وطبقت هذه الألية لنظم تأمين أخطار الودائع الجارية والإستثمارية في خمس دول وهي البحرين وماليزيا ونيجيريا والسودان والأردن، وأيضاً مؤسسة الودائع الفلسطينية لديها نظام للتأمين على الودائع متوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها لمعالجة الأضرار عند وقوعها بتعاون وتكافل بين السلطات النقدية والبنوك والمودعين أنفسهم (الشرفا، 2018)

(، وتختلف هذه الهياكل في الدول من حيث سنة التأسيس، وسبب التأسيس، والفئات المشمولة من البنوك الإسلامية، وغيرها من الأمور، ويتم الإعتماد على آلية التكافل في البحرين والسودان والأردن وفلسطين، بينما تتبنى ماليزيا ونيجيريا مبدأ الكفالة بالأجرة وفى عام 2005 في ماليزيا إعتد نظام التأمين على الودائع المزدوج أنظمة التأمين على الودائع التقليدية منفصلة عن الودائع الإسلامية. وتدار من قبل شركة ماليزيا للتأمين على الودائع (MDIC) Malaysia Deposit Insurance Corporation ويتم تمويل تأمين الودائع الإسلامية من قبل الأقساط المدفوعة من قبل البنوك الإسلامية وخلال السنوات 2005-2007 كانت تتبع أسلوب القسط الثابت، ولكن في عام 2008 قدمت MDIC معدلات أقساط متغيرة على أساس المخاطر للحماية من سلوك البنوك ضد المخاطر الأخلاقية. وفقا لهذا النهج البنك الإسلامي مع ارتفاع الخطر يدفع قسط أعلى، و البنوك الإسلامية تدفع رسوم الكفالة إلى MDIC في شكل أقساط، وعند فشل أي بنك إسلامي تفترض MDIC إلتزام البنك بسداد المودعين المؤمن عليهم، والسودان أدخلت نظام التأمين على الودائع في عام 1996، وتمتثل الهيئة الإدارية لنظام التأمين على الودائع بأحكام الشريعة، ويتم التكافل بعمليات التأمين بتمويل سنوي ثابت من قبل جميع البنوك فيها. ووزارة المالية وبنك السودان (البنك المركزي) بنسبة 10% من إجمالي قيمة الودائع في نهاية كل سنة، وتقدم المساهمات إلى صندوق التكافل لودائع التأمين الجارية وتدفع من قبل البنوك الإسلامية ووزارة المالية وبنك السودان. والمساهمات فى صندوق تكافل التأمين علي الودائع الاستثمارية تدفع من قبل أصحاب الودائع الاستثمارية، وفي حالة الإعسار المالي للبنك الإسلامي يأخذ البنك إلتزام بسداد الودائع المؤمن عليها (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2014).

يباشر صندوق نظام حماية الودائع مهامه دون تداخل مع البنك المركزي، وبخاصة في حال مشاركته في إدارة نظام الحماية، وسياسات البنك المركزي تسهم بصورة مباشرة وغير مباشرة فى تعزيز ثقة المستثمرين وإستقرار البيئة المصرفية، أما صندوق تأمين الودائع يسهم بصورة مباشرة فى تعزيز الثقة بين المودعين فى الجهاز المصرفي. ويجب وجود علاقات تنسيق قوية بين صندوق تأمين الودائع وإدارة الرقابة المصرفية فى البنك المركزى. وحيث أن تطوير البيئة المصرفية يمثل أحد أهم عوامل نجاح مؤسسات تأمين الودائع فى تأدية مهامها، وإنشاء صندوق ضمان الودائع ضمن خطة التطوير بهدف حماية ودائع صغار المودعين وضمن سلامة وإستقرار الجهاز المصرفي عن طريق تعزيز الثقة.

ثالثاً: تأمين الودائع لدى شركات التأمين التكافلي:

يجب الإشارة إلى التأمين التكافلي (الإسلامي) فهو تأمين قائم على أساس التبرع والتعاون بين مجموع المستأمنين ويدعم بعضهم بعضاً، بدفع اشتراك في صندوق مشترك - منفصل عن حسابات مساهمي الشركة - باعتباره إلزاماً بتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمواجهة الأخطار التي تواجههم وتفتيت آثار هذه الأخطار، وشركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين تقوم على إدارة عملية التأمين مقابل أجره وكالة، وظهرت أولى شركات التأمين التكافلية في السودان، ومن ثم انتشر التأمين التكافلي في دول عربية، وفي أسواق عالمية لدرجة أنه يصعب في هذا الوقت تحديد عدد شركات التكافل في العالم نظراً لسرعة انتشارها، والتحول نحو النظام التكافلي في تزايد مستمر (الرياحي، 2020) وفيما يلي: نوضح عناصر وثيقة التأمين على الودائع لدى شركة التكافل المقترح.

- المؤمن : وهو شركة التأمين التكافلي
- المؤمن له: أو المستامن وهو البنك الإسلامي.
- موضوع التأمين: ودائع البنك الإسلامي و البنك مدين لعملائه بها.
- الخطر المؤمن منه: الخطر الذي يلحق بالودائع و عدم قدرة البنك على سداد هذه الودائع وإرجاعها إلى أصحابها عند طلبها وهذا الخطر هو خطر متوقع الحدوث وليس مؤكد الحدوث.
- مبلغ التأمين: وهو المبلغ الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه للبنك إذا تعرضت ودائع البنك للهلاك وهو مبلغ محدد يتم الاتفاق عليه.
- مدة التأمين: وهي مدة يتم الإتفاق عليها إن حدث الخطر المؤمن ضده خلالها إلتزمت شركة التأمين بدفع التعويض.
- قسط التأمين: ويتم الاتفاق على التبرع بمبلغ معين.

التأمين على الودائع بالبنوك الإسلامية فيما يخص : الودائع الجارية وهي قروض على البنك وتمثل ديون عليه للمودعين ويلحق بها المبالغ غير الداخلة في الإستثمار من حسابات الودائع الإستثمارية، يكون ضمانها وتكلفة تأمينها على البنك فالتأمين على الديون وكيف على أساس الإلتزام بالتبرع، أو على أساس الهبة بثواب وهذه أصول تكيف التأمين التكافلي، وهو من التبرعات التي يغتفر فيها الغرر، وفيما يخص تأمين الودائع الإستثمارية له صورتان: (الصيفي، 2013، خصاونة، 2018)

1- تأمين البنك على نتائج العملية الإستثمارية، فالبنك ضح هذه الأموال في مشاريع كالمرابحة، فتحولت هذه الأموال وأرباحها إلى ديون على طالبي التمويل. ويكون ضمانها وتكلفة تأمينها على أصحابها فالبنك يقوم بالتأمين عليها باعتباره دائئاً.

2- تأمين البنك على المخاطر الناجمة عن تعديه أو سوء إدارته أو تقصيره في إدارة أموال المستثمرين، ويتحمل البنك تكاليف التأمين على بعض مخاطر الإستثمار المتعلقة بالتعدي أو التقصير أو الإهمال أو مخالفة الشروط، أي إن الودائع الإستثمارية تعتبر أمانة في حيازة البنك ولا يضمنها إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، وهذا لا يخل بإعتباره الأمين غير الضامن في الأحوال العادية. فيد الأمانة تتحول إلى يد ضامن بحصول إحدى الحالات الثلاث، ويمكن اعتبار هذا الضمان أول طرق الحماية لودائع الإستثمار.

التأمين التكافلي جائز من حيث المبدأ ومن صورته في حماية الودائع الإستثمارية **التأمين على رأس المال المستثمر في غير حالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط.** فهو جائز شرعاً لأنه لا تترتب عليه أي مخالفة شرعية بل فيه تعاون على البر والتقوى، ومساعدة للطرف المتضرر بدون سبب منه، كما أنه يشبه ضمان الطرف الثالث الذي صدر بجوازه من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **والتأمين على رأس المال المستثمر في حالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط.** فالراجح هو جواز التأمين لأن التأمين تعود آثاره الإيجابية على صاحب المال الذي لم يرتكب مخالفة، وإنما الذي خالف هو المضارب، لذلك لا يجوز أن يحرم من هذا الخير بسبب تصرفات شخص آخر، بل إنه مضرور يستحق التعاون معه، بينما **التأمين على الربح** فالأرجح هو عدم الجواز مطلقاً لأن الربح إذا حدد مقدماً فهو حرام وقاطع للمشاركة.

وبخصوص ضمان إستعادة أموال الودائع الإستثمارية في البنوك الإسلامية؛ إذ نتيجة للإنتشار العالمي للصيرفة الإسلامية، ونتيجة للريغبة في مجارة البنوك الربوية ومناقستها وللقول بإمكانية ضمان هذه الودائع ، وجدت تكييفات متعددة لهذه المسألة، منها القياس على الأجير المشترك فهو مضارب مشترك فيمكن تضمينه، أو ضمان استعادة البنك للودائع؛ لأنه وسيط بين المضارب وصاحب المال، أو ضمان إستعادة الأموال من طرف ثالث، ويرى (الخلف ، 2017) عدم جواز ضمان الودائع الإستثمارية بشكل كامل، وأن الضمان لا حاجة له أصلاً لأن معظم استثمارات البنوك الإسلامية موجهة نحو عقود المرابحات والإجارات، وهذه العقود تتميز بأنها منخفضة المخاطر، إضافة إلى أنه يمكن للبنك إستخدام وسائل أخرى لحماية الودائع الاستثمارية

والبنك الإسلامي حينما يأخذ من العملاء أموالهم للإستثمار على أساس المشاركة أو المضاربة يهمل الحفاظ على رأس المال بقدر الإمكان والتعامل مع المستثمرين الناجحين الذي يحققون أعلى الأرباح، لأنه مشارك في الربح معهم، وبالتالي فهو يعد إستخدام للموارد النقدية الإستخدام الأمثل، ولا يتحمل ضماناً للفائدة، ولا مخاطر لرأس المال ما دام لم يتعد أو لم يقصر ولم يخالف الشروط. في حين أن البنك التقليدي يتحمل رد رأس

المال وفوائده. و عدم ضمان رأس المال في الاستثمارات يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها الإقتصاد الإسلامي فلا يضمن المضارب إلا في حالات التعدي أو التقصير، ويمكن أن يتولى إبرام عقد التأمين التكافلي المستثمرون أنفسهم أو مدير الإستثمار بالوكالة عنهم، ويقوم عقد تأمين الودائع التكافلي على أساس الوكالة بأجر، حيث تقوم شركة تأمين الودائع بإدارة جميع ما يتعلق بالصندوق من عمليات التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجمع الإشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجر معلومة ينص عليها في العقد، و المشتركون في صندوق تأمين الودائع مبني على الإلتزام بالتبرع، وما يدفعه المشتركون قائم على هذا الأساس، و ضمان الودائع نوع من التكافل في تعويض المودع عند عجز البنك عن رد أموالهم، وبناء عليه شركة التكافل لتأمين الودائع - بصفتها وكيلاً عن المتبرعين - تحدد سقف للحد الأعلى لمبلغ التأمين، ويجب أن يكون التوزيع وفق أحكام الشريعة، و الفائض التأميني يعتبر ملكاً للمشاركين فلهم الحق في استرداده والتصرف به، أو حسب الإتفاق على توزيعه

تؤدي المماثلة في الديون إلى تعريض شركات التأمين التكافلية لخطر عدم القدرة على تغطية الودائع ، ولعل من البدائل المشروعة التي تعالج ضرر المماثلة وتعد بديلاً عن الشرط الجزائي ما يعرف بإعادة التأمين لدى شركات التأمين التكافلية و هذه الشركات تعتمد على التأمين التكافلي القائم على أساس التبرع وإعادة التأمين تنقل خطر الودائع والمماثلة في سداد الديون إلى شركات إعادة التأمين وهو عقد قائم بذاته بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين، حيث تدفع شركة التأمين المؤمنة جزءاً من أقساط التأمين لشركة إعادة التأمين وفق الإتفاق الموقع بينهم و تتحمل شركة إعادة التأمين جزءاً من المخاطر التي التزمت بها نظير ما تأخذه من أقساط والمؤمن لهم من قبل شركة التأمين لاعلاقة لهم بهذا العقد ويوجد شركات إعادة تأمين إسلامية، كالشركة الآسيوية العالمية لإعادة التكافل في ماليزيا، والشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في السعودية، وقدمت الشركة السويسرية لإعادة التأمين أكبر شركة إعادة تأمين في العالم، أول منتج إسلامي لها (ابن على، 2017؛ خصاونة، 2018). مما سبق نخلص إلى أن التأمين على الودائع المصرفية بأنواعها يمكن أن يتم بتفاوض جميع البنوك الإسلامية مع شركات التأمين التكافلي للحصول على أحسن العروض ، لخفض التكلفة ليصبح أفضل للبنوك للحفاظ على التنافسية في السوق - يتميز التأمين التكافلي بإنخفاض التكلفة مقارنة بالتأمين التقليدي - وللمودع المستثمر الذي يريد أن يكون ربحه في الودائع الإستثمارية الإسلامية أفضل من غيرها. وهذا يتحقق بالتعاون لإستقرار العمل المصرفي. ويمكن القول بأنه من المنتظر أن يحذو نظام التأمين التكافلي حذو البنوك الإسلامية في النجاح وتقاس درجة التقدم الإقتصادي لأي دولة بالمقام الأول بمدى تقدم وتطور صناعتي البنوك والتأمين، ويعتبر علماء الإقتصاد الإسلامي أن من إنجازات

صناعة التأمين التكافلي هي إستكمال مكونات منظومة الإقتصاد الإسلامي فهي تعد الركيزة الثالثة من ركائز الاقتصاديات الحديثة (مجلس الخدمات الإسلامية 2014) والإهتمام بتطبيق حوكمة شركات التأمين التكافلي نظاما رقابيا للسيطرة على أداءها والتي تعتبر أحد أهم وسائل إدارة الأخطار، ويجب تفعيل جهاز الرقابة الشرعية و تطوير الكوادر البشرية بالجانب التسويقي والفني، إضافة إلى العمل على نشر الثقافة التأمينية التكافلية حيث أوضحت أحد الدراسات (Hassan&Hamisu, 2020) أن زيادة مستوى الوعي أو المعرفة والفهم بإمكانات نظام تأمين الودائع الإسلامية بنيجيريا يقدم فرصة كبيرة لزيادة المشاركة بالنظام وزيادة المدخرات الأسرية. ولا يتحقق ذلك إلا بتضافر جهود كل من الشركات والسلطات.

القسم الثاني: الدراسة العملية

المشتقات المالية هي العقود التي تشتق قيمتها من قيمة الأصول موضوع العقد وهذه الأصول تتنوع ما بين الأسهم والسلع والعملات، وتسمح المشتقات للمستثمر بتحقيق مكاسب أو خسائر اعتماداً على أداء هذا الأصل، ومن أهم المشتقات: عقود الخيارات، والخيارات بشكل خاص تعمل على تحقيق الأمان، والاستقرار في السوق لأنها تقلل من حدة التقلبات في أسعار الأصول موضوع العقود، وعقد الإختيار في مفهوم الإقتصاديين هو: اتفاق يعطي حامله (مشتريه) الحق في شراء أو بيع أصل (كالأوراق المالية والسلع) بسعر محدد في تاريخ محدد. ولا يترتب على حامل الإختيار التزام ببيع أو شراء، وإنما هو مجرد حق يمتلكه يستطيع أن ينفذه أو يتركه، ويصبح مالكا للإختيار بمجرد دفع ثمن الإختيار (Premium) ، ويكون الطرف الآخر (محرر الإختيار) ملزماً بالبيع أو الشراء إذا رغب حامل الإختيار في التنفيذ (Merton,1977). يضم السوق المصرفي المصري عدد 13 بنكا للخدمات المصرفية الإسلامية، منها ثلاثة مصارف إسلامية بالكامل وهي بنك فيصل وبنك البركة ومصرف أبو ظبي الإسلامي ، وعدد 11 بنكا لديهم فروع إسلامية عديدة.

معظم أنظمة التأمين علي الودائع (خصوصا في العالم العربي) رسوم التأمين السنوية (الأقساط) على البنوك تحدد بنسبة مئوية موحدة من حجم ودائعها وتختلف هذه النسبة من دولة إلى أخرى والتي تتراوح في أغلب الدول بين % 0.1 إلى % 0.5 فمثلاً نجدها في مصر 0.2% من مجموع الودائع الخاضعة للتعويض، وتتميز هذه الطريقة بسهولة الحساب، وعيوبها أن البنوك الأقل خطورة تدفع أكثر من اللازم نسبياً، وأشارت نتائج الإستقصاء السنوي للجمعية الدولية لمؤسسات التأمين على الودائع لعام 2013 إلى أن مزيداً من البلدان تفرض على البنوك إشتراكات قائمة على المخاطر، كما هو الحال في أمريكا، ويتميز هذا النظام بأنه أكثر عدالة، فالتكلفة حسب السبب ويدفع

العضو الأكثر خطورة أكثر نسبيًا، وأيضا يقلل من الأخطار السلوكية حيث أن دور نظام تأمين الودائع في تعزيز استقرار القطاع المصرفي يعتمد على القدرة علي احتواء الآثار السلبية التي تنشأ عن النظام، ومن أهم هذه السلبيات الاخطار السلوكية لدى المودعين والبنوك نتيجة لعدم إهتمامهم بالمخاطر بل وقبولهم مخاطر إضافية بسبب شعورهم بحماية ودائعهم وعدم إهتمامهم بمخاطر الإئتمان، وطبقت بعض الدول برنامج تأمين مشترك يتمثل في إلزام المودعين المشاركة في قسط التأمين بهدف إبقاء دافع للمودعين لمراقبة أداء البنك ومخاطره و تحميلهم جزء من خسائر إنهيار البنك (Onour, 2019)

وننوه الى أن مودعي البنوك الإسلامية قادرون بالفعل على مراقبة بنوكهم لإعتمادهم على آلية المشاركة في الربح والخسارة، والتي عادة يساهم في تقليص المديونية في البنوك الإسلامية وتحقق المزيد من الإنضباط في السوق، حيث أنه عند حدوث مخاطرة مفرطة، سيطلب المودعون عوائد أعلى على ودائعهم أو سحب أموالهم والسيطرة على الإدارة لمنع السلوك المفرط للمخاطرة و العمل على إنضباط السوق باعتباره ركيزة لنظام مالي آمن ومستقر، وتوصل (Ozturk et al2017) أن إصلاح تأمين الودائع زاد من انضباط السوق في البنوك الإسلامية التركية.

وننوه أيضاً أن نظام التسعير القائم على المخاطر معقد إداريا وفنيا لإعتماده على تحديد الأخطار المتوقعة في كل بنك، علاوة على الصعوبات في تحديد طريقة حساب عادلة (لا توجد أفضل الممارسات حتى الآن). وتشير نتائج الأبحاث التي أعدتها المؤسسات الدولية إلى أهمية ربط مساهمات البنوك في تأمين الودائع بمستوى المخاطر التي يواجهها كل بنك ليسهم ذلك في تخفيض المخاطر وتعزيز الإنضباط في السوق الذي بدوره يسهم في تقليل التعثر المصرفي (Onour, 2014)

منهجية تسعير التأمين على الودائع بالبنوك الإسلامية المصرية:

نقترح نهجًا للمطالبات الطارئة، على نفس المنوال مثل (Merton 1977) ، كوسيلة لإدراج معلومات السوق في حساب أقساط تأمين الودائع، وينتج أقساط تأمين عادلة اكتوارياً ، ويمكن أيضاً إعتباره طريقة لتصنيف المخاطر النسبية للبنوك لغرض تخصيص تكلفة تأمين الودائع الإجمالية على البنوك الفردية، والتي تأخذ في الإعتبار الآثار المتباينة للأصول الآمنة مقابل الأصول الخطرة، و لتحديد قسط التأمين علي الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية المصرية تم استخدام نموذج ميرتون 1977 والذي يعتبر أكثر شيوعاً وقبولاً في أدبيات تسعير تأمين الودائع وهو مشابه لنموذج بلاك و شولز 1976 الذي يستخدم في تسعير الخيارات و يمكن تطبيقه على تسعير أي مطالبة مالية على الشركة، علاوة على ذلك، الصيغ المشتقة لا تتطلب تاريخاً لأسعار السوق بالنسبة لنوع الأمان الذي يتم تسعيره، وتعتبر أداة لتسعير الأوراق المالية

غير القابلة للتداول، مثل عقود التأمين. ويتم تسعير تأمين الودائع كخيار بيع أوروبي على أصول البنك حيث حق خيار البيع Put Option هو اتفاق على دفع مبلغ معين مقابل الحصول على حق بيع أصل معين، خلال فترة محددة (تاريخ الاستحقاق)، وبالسعر المحدد في العقد (سعر التنفيذ) فإذا كان سعر السهم S في تاريخ انتهاء العقد أقل من سعر التنفيذ E، ينفذ العقد ويكون قيمة (سعر) خيار البيع الأوروبي- التي لا يمكن تنفيذها إلا في تاريخ انتهاء العقد - الفرق بين سعر التنفيذ وسعر السهم (E - S) ، ونظرا لأن قيمة ال put عند انتهاء الصلاحية تعتمد على سعر السهم، فإن قيمته قبل انتهاء المدة تعتمد على التوزيع الإحتمالي لمجموعة أسعار الأسهم في تاريخ انتهاء الإستحقاق.

و لتحديد تكلفة التأمين على الودائع يتوقع من البنك دفع مبلغ على الأقل يساوي التكلفة الإكتوارية. والتأمين على الودائع مطابق لخيار البيع، حيث الدفع الموعود (قيمة الودائع) D، يتوافق مع سعر التنفيذ E، وقيمة أصول البنك V يتوافق مع سعر السهم العادي S، فلو أصدر المؤمن خيار البيع على أصول البنك التي تعطي إدارة الحق في بيع تلك الأصول ب D جنية في تاريخ الإستحقاق وإذا تجاوزت قيمة أصول الشركة قيمة ال D، كما هو الحال بدون التأمين يحصل المودعون على D ويتلقى حاملو الأسهم D - V. وإذا كانت قيمة الأصول أقل من D، يتلقى المودعون D، ولا يتلقى حاملي الأسهم شيء والطرف الثالث (المؤمن) يتحمل صافي دفع تعويضات أو خسارة (D - V) ومن وجهة نظر المؤمن أرسى ميرتون نموذج تكلفة التأمين على الودائع تحدد وفقا لنسبة قيمة الودائع إلى قيمة الأصول. والعديد من الأدبيات التي طورت تسعير التأمين على الودائع اعتمدت على أساس ميرتون (1977) ونموذج تسعير الخيارات حيث يصور التأمين على الودائع كخيار بيع على أصول البنك. وهذه الدراسة اعتمدت على نموذج ميرتون (1977) من أجل التحليل التجريبي. ويلخص في المعادلات التالية:

$$p(d, \sigma) = \{ \Phi(h_2) - 1/d \Phi(h_1) \}$$

حيث

$$h_1 = \{ \log(d) - \sigma^2/2 \} / \sigma$$

$$h_2 = h_1 + \sigma$$

حيث أن:

P هو سعر التأمين على الودائع لكل جنية من الودائع المؤمن عليها، و Φ هي الدالة التراكمية للتوزيع الطبيعي، $d = D/v$ هي نسبة الودائع إلى إجمالي الأصول،

σ^2 هو تباين التغير اللوغاريتمي في قيمة الأصول خلال مدة الودائع. هذا يعني أنه طالما نسبة قيمة الودائع إلى الأصول وتقليبية الأصول تظل ثابتة، فإن تكلفة التأمين على الودائع تظل ثابتة. أي بزيادة نسبة قيمة الودائع إلى الأصول، وزيادة في أي من معدل التباين في الأصول أو طول الفترة الزمنية التي يكون فيها التأمين ساري المفعول يؤدي لزيادة القسط (تكلفة الجنيه من الودائع) .

التحليل التجريبي:

البيانات التي أستخدمت في هذه الدراسة مأخوذة من بيانات القوائم المالية لكل بنك من الـ 13 بنك إسلامي في مصر، في العام 2018-2019. من الموقع الإلكتروني للهيئة العامة لسوق المال، ولتقدير سعر التأمين على الودائع على أساس المعادلات السابقة بالنموذج، تم استخدام إجمالي الودائع D وإجمالي الأصول V لكل بنك. ونسبة الديون الغير منتظمة لإجمالي القروض قصيرة الأجل لحساب خطر الائتمان، وتشير تقدير النتائج إلى وجود تفاوت كبير في أقساط التأمين بين البنوك، وأعلى معدل 2.5% في المصرف المتحد إلى أدنى معدل 0.0001 % في بنك الشركة المصرفية العربية الدولية. ونلاحظ تقلب أسعار التأمين المدرجة كما يتضح في الجدول رقم (1)، لذا من المستحسن تطبيق سياسة التأمين على أساس مخاطر البنك بدلاً من سياسة السعر الثابت. الجدول رقم (1) يلخص نتائج نموذج ميرتون لتحديد القسط السنوي كنسبة من قيمة الودائع لكل بنك، ونتائج النموذج تحدد نسب أقساط مختلفة للبنوك. ولمقارنة نتائج النموذج مع مؤشر مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية في مصر حيث لإرتفاع هذا المؤشر دلالة علي إنخفاض كفاءة إدارة التمويل، وكما هو متوقع للبنوك التي لديها خطر ائتمان أعلى هي الأعلى في نسب الأقساط، فالمصرف المتحد (قسط) 0.025 و بنك الاستثمار العربي (قسط) 0.02، والبنك المصري الخليجي وبنك البركة (قسط) 0.01، وفي المقابل توضح نتائج النموذج أن البنوك التي لديها مخاطر مالية أقل هي التي نسب (اقساطها) اشتركااتها أقل كما يتضح في الجدول التالي:

جدول رقم (1) : القسط السنوي لتأمين الودائع حسب النموذج

| التباين | القسط | خطر الائتمان | اسم البنك |
|---------|-------|--------------|----------------------|
| 0.013 | 0.01 | 0.13 | بنك البركة |
| 0.002 | 0.003 | 0.05 | بنك فيصل الاسلامي |
| 0.004 | 0.005 | 0.07 | أبو ظبي الاسلامي |
| 0.002 | 0.01 | 0.09 | البنك المصري الخليجي |
| 0.0008 | 0.004 | 0.06 | بنك الكويت الوطني |

| | | | |
|----------|----------|------|------------------------------------|
| 0.0008 | 0.001 | 0.04 | بنك قناة السويس |
| 0.0002 | 0.00001 | 0.01 | البنك الاهلى المصرى |
| 0.0008 | 0.002 | 0.09 | بنك مصر |
| 0.000006 | 0.000001 | 0.01 | الشركة المصرفية العربية الدولية |
| 0.0009 | 0.006 | 0.1 | عودة |
| 0.02 | 0.02 | 0.19 | الاستثمار العربى |
| 0.007 | 0.025 | 0.23 | المصرف المتحد |
| 0.003 | 0.01 | 0.17 | البنك الزراعى |

وللتحقق من العلاقة بين قسط التأمين وخطر الائتمان تم استخدام تحليل الإحدار قسط التأمين المتغير التابع: Dependent Variable، و خطر الائتمان المتغير المستقل Independent ونتائج جدول رقم (2) تشير إلى أن هناك دلالة إحصائية (عند 5% مستوى الدلالة) موجبة بين قسط التأمين و خطر الائتمان وهو مؤشر على دعم سياسة التأمين القائم على المخاطر بدلاً من سياسة السعر الثابت.

جدول رقم (2) : العلاقة بين القسط السنوي وخطر الائتمان

| Model | | Unstandardized Coefficients | | Standardized Coefficients | t | Sig. |
|-------|--------------|-----------------------------|------------|---------------------------|--------|------|
| | | B | Std. Error | Beta | | |
| 1 | (Constant) | -.003 | .001 | | -2.024 | .066 |
| | خطر الائتمان | .104 | .011 | .938 | 9.363 | .000 |

وننوه إلى أنه يجب النظر إلى قيم سعر تأمين الودائع المحسوبة سابقاً على أنها أمثلة توضيحية، وليست أسعاراً نهائية لأن اختيارات تطبيق النموذج هي في نهاية المطاف في أيدي المنظمين. ويؤخذ على التسعير السابق أنه يفترض كما لو أن تأمين الودائع هو خيار بيع حرر من قبل مؤسسة التأمين على الودائع ويحتفظ به البنك، ولكن في الواقع فإن شركة تأمين الودائع هي التي تقرر متى أو ما إذا كانت ستمارس هذا الخيار. وأيضاً يفترض أن الخيار يُمارس عندما تكون أصول البنك غير كافية لتغطية القيمة المستحقة

للمودعين، ولا يؤخذ بالاعتبار الدوافع السياسية وغيرها من الاعتبارات التي تحدد كيف ومتى يتم إعلان إعسار البنك . ومن إيجابيات النموذج أن له قابلية تطبيق أوسع من مجرد تسعير تأمين الودائع. على أنه مقياس قائم على مخاطر السوق لأن الزيادة في أسعار تأمين الودائع تدل على زيادة المخاطر. هذا مفيد بشكل خاص لأن البنك الأكثر حيوية للأصول الآمنة يقلل من خطر شركة التأمين ويجب أن يقل القسط عن البنك المالك للأصول الخطرة. حتى لو تساوى كلاهما بإجمالي الأصول.

النتائج:

تشمل نتائج الدراسة عرض تحليلي لتأمين الودائع المصرفية بالبنوك الإسلامية وتبين افتقار ساحة العمل المصرفي الإسلامي إلى البديل الإسلامي في مجال تأمين الودائع المصرفية، وأيضاً تم تحديد تكلفة تأمين الودائع لثلاثة عشر بنك إسلامي يعمل في مصر بيانات 2018-2019 باستخدام نموذج مورتن، وبهدف تخفيض المخاطر السلوكية لأي بنك يستدعى رفع القسط السنوي لتأمين الودائع وأن يتم تحديده بناء على المخاطر، وتوضح نتائج الدراسة أيضاً أن البنوك التي يرتفع بها خطر الائتمان تنصدر بقية البنوك في إرتفاع نسبة القسط السنوي من قيمة ودائعها، واتضح ذلك من وجود علاقة إيجابية بين قسط التأمين المقدر بنموذج مورتن وخطر الائتمان لكل بنك من نتائج نموذج الإنحدار.

التوصيات:

نوصى بإنشاء صندوق مشترك لتأمين الودائع وفق المعايير الشرعية بكافة البنوك الإسلامية حفظاً لأموال العملاء من المخاطر، ونوصي شركات التأمين التكافلي بتوسيع عملها ليشمل تأمين الودائع ، ونوصي بالأخذ بما جاء بالبحث من تسعير تأمين الودائع على أساس المخاطر بدلاً من التسعير على أساس نسبة ثابتة من حجم الودائع .

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

ابن على، بلعوز. (2017). إعادة التكافل كآلية مبتكرة لإدارة مخاطر التأمين التكافلي: المملكة العربية السعودية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، مجلد 2 .

أحمد، عثمان با بكر، (2001) نظام حماية الودائع لدى المعارف الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم (54).

جلال، مروة رفيق. (2010). استخدام نماذج تسعير المشتقات المالية في تسعير تامينات الممتلكات والمسئولية في سوق التامين المصرية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية التجارة، قسم الرياضة والتأمين.

- الحجوج، محمود فريج(2018)الأحكام الفقهية للمسائل المنقرعة على ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، *مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية*، العدد 73.
- خصاونة، أحمد سليمان. (2018) التأمين على الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، *جامعة القاهرة - كلية دار العلوم*، المجلد 11 العدد 3 ص 437 – 476 .
- الخلف، محمد، (2017). ضمان الودائع في المصارف الإسلامية: دراسة تأصيلية مقارنة، *مجلة جامعة القدس للبحوث الادارية والاقتصادية*، مجلد 2 عدد 7.
- الرياحي، يونس. (2020). التأمين التكافلي بالمغرب: الإطار التشريعي الأفق *جامعة الحسن الأول - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مختبر البحث قانون الأعمال*، المجلد/العدد: 59ع .
- الشرفا، ياسر عبد طه. (2018). أثر إنشاء المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع على تطور الودائع: دراسة ميدانية تطبيقية على البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين، *المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية*، مج 38 ع 2 ص 67
- الصيفي، عبدالله. (2013). التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، *عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية*، المجلد 40، العدد 2.
- القحطاني، سارة متلع. (2020). التأمين على الودائع المصرفية النقدية في البنوك الإسلامية: حكمه الشرعي وضوابطه الفقهية، *جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية الجمعية الفقهية السعودية*، المجلد/العدد: ع 49 اص ص 543 – 614 .
- ثانياً: المراجع الأجنبية:**
- Abubakar Y.S., Olorogun L., Ogunbado A.F. and Ahmed U. (2016). Concept of Deposit Insurance: A Comparative Study between Conventional System and Shariah, *Journal of Business and Management*, Issue 10, Vol. 18,
- Camara A., Davidson T., Fodor, A (2020). Bank asset structure and deposit insurance pricing, *Journal of Banking and Finance*, 114 .
- Duan, J. C. and Yu, M.T. (1994). Forbearance and Pricing Deposit Insurance in a Multiperiod Framework, *Journal of Risk and Insurance*, Vol.61, No. 4, p. 575-
- Grira J. and Labid, C. (2020). Banks, Funds, and risks in Islamic finance: Literature & future research avenues, *Finance Research Letters*.
- Hamisu S&. Hassan R. (2020). Public Awareness and the Role of Islamic Deposit Insurance in Promoting, Financial Inclusion Enhancing *Financial Inclusion through Islamic Finance*, Volume II ,pp 161-175
- Hamisu S.&Hassan, R. (2017). Depositors Protection Scheme: Appraisal of Islamic Banks Participation in Deposit insurance System,

Journal of Islamic Banking and Finance, American Research Institute for Policy Development, Vol. 5, 1.

Merton, R. (1977). "An Analytic Derivation of the Cost of Deposit Insurance and Loan Guarantees", *Journal of Banking and Finance*, Issue 1, pp.3-11

Onour A. I. (2019). Pricing Deposit Insurance Premium in Islamic Banks, *Islamic Monetary Economics and Institutions*. Springer, Cham p p109-116 <https://doi.org/10.1007/978->

Onour, A. I.(2014). Pricing the Cost of Deposit Insurance and Assessing Moral Hazard Effect: Evidence from Banking Sector in Sudan, School of Management Studies, University of Khartoum Sudan <https://mpra.ub.uni-muenchen.de/57082/>

Ozturk H .,Aysan F. A. , Disli M. & DuygunM. (2017). Islamic Banks, Deposit Insurance Reform, and Market Discipline: Evidence from a Natural Framework, *J Financ Serv Res*, 51:257–2821

Sabah N., Hassan K. (2019),Pricing of Islamic deposit insurance, *Economics Letters* ,178, 91–94.

So, J. & Wei, J. Z. (2004). Deposit insurance and forbearance under moral hazard, *Journal of Risk and Insurance*, 71(4), 707–735.

المواقع الإلكترونية:

- <http://www.pdic.ps>
- <http://www.cbos.gov.sd/>
- <http://WWW.IADI.ORG> International Association of Deposit insurers